رابط المادة على منصة باحث

7974 - حكم تعجيل الزكاة وحكم إخراجها من غير المال الذي وجبت فيه الزكاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول في سؤال اخر لدي مبلغ مدخر وقدره عشر الاف ريال وتمام الحول يكون شوال اي بعد رمضان. ولكن لدي الرغبة في ان اخرج زكاته في رمضان. فهل يجوز ذلك - 00:00:00

وكم اخرج زكاة العشرة الالاف؟ وهل اخرج قيمة الزكاة من راتبي؟ ام من نفس المبلغ؟ ارجو الافادة جزاكم الله عني وعن المسلمين خيرا. تأجيل الزكاة لا بأس به. تأجيل الزكاة للمصلحة لا بأس. فاذا كان - 00:00:16

او اليتيم في جوال واحب المسلم ان يهدي الزكاة في رمضان فلا حرج في ذلك. لاجل فظل رمظان او صادف فقراء حاجتهم شديدة قبل تمام الحول فعجل لهم الزكاة او عجلها للمجاهدين كل هذا طيب وما اشبهه. ولا بأس بذلك. والواجب في عشرة الاف ربع العشر مثل غيرها - 00:00:36

الواجب ربع العشر او العشرة الواجب مئتان وخمسون لان عشرها الف وربع الاف مئتان وخمسون هذه زكاة عشرات الالاف وبالالف الواحد خمسة وعشرون وفي المئة اثنان ونصف. فالزكاة ربع العشر ولا يجب اخراجها من نفس المال - 00:00:58

فاذا اخرج الزكاة من راتبه او من مال اخر فلا حرج. ليس اخراج الزكاة من نفس المال المحفوظ فيه من كان او غيره لازما لا اذا اخرج الزكاة من مال اخر او من راتبه فلا حرج في ذلك. نعم - 00:01:18

جزاكم الله خيرا - 00:01:38